

Distr.: General
14 May 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



[Start]

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتصل بمناسبة وتوحيد القانون التجاري الدولي

مذكرة من الأمانة*

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٣-١	 إدارة الشركات	طاء -
٢	٢٥-٤	 الاشتراء	ياء -
١٣	٤١-٢٦	 المصالح الضمانية	كاف -

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب المشاورات التي كان من الضروري إجراؤها مع المنظمات ذات الصلة بالموضوع.



طاء - إدارة الشركات

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير⁽¹⁾

١ - نشر المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في عام ٢٠٠٦ التقرير المؤقت لعام ٢٠٠٦، المخصص لتحليل القطاع المالي في البلدان في مرحلة الانتقال. ونظر التقرير في كيفية إعادة هيكلة النظم المالية على مدى السنوات الخمس عشر الماضية وتأثير ذلك على الاقتصاد وتنمية القطاع الخاص وإدخال خدمات مالية جديدة⁽²⁾. ونشر المصرف أيضا في عام ٢٠٠٦ على شبكة الإنترنت "القانون في مرحلة الانتقال - مع التركيز على وسط أوروبا"⁽³⁾. وهذه الطبعة من الجريدة القانونية للبنك، القانون في مرحلة الانتقال على شبكة الإنترنت تصف وتقيم التقدم الكبير الذي أحرزته ثمانية بلدان منذ انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي وتقيم أيضا بدقة التحديات التي تواجهها حاليا كجزء من الاتحاد الأوروبي الموسع.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٢ - في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اجتماعا رفيع المستوى في شنغهاي بالصين بالاشتراك مع بورصة شنغهاي وبمشاركة الحكومة اليابانية والمنتدى العالم لإدارة الشركات ومدرسة يال للإدارة بهدف تبادل الخبرات والتجارب بشأن إدارة الشركات⁽⁴⁾.

٣ - ونشرت المنظمة أيضا مؤخرا تقريرا بعنوان "الأصول الفكرية وإيجاد القيمة: الآثار المترتبة على إبلاغ الشركات"⁽⁵⁾ الذي وجد أنه بوسع الشركات تعزيز قيم أسهمها في أسواق الأوراق المالية وتخفيض تكاليف رؤوس أموالها من خلال تحسين وسائل الإبلاغ عن الأصول الفكرية واستراتيجياتها لإيجاد القيمة للتغلب على قيود المعايير المحاسبية.

ياء - الاشتراء

منظمة التجارة العالمية

٤ - تواصل الفرقة العاملة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعنية بقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "غات" المفاوضات بشأن الاشتراء الحكومي في مجال الخدمات في إطار المادة الثالثة

(1) www.ebrd.com/

(2) لمزيد من المعلومات، انظر <http://www.ebrd.com/pubs/econo/6813.htm>

(3) لمزيد من المعلومات، انظر <http://www.ebrd.com/pubs/legal/lit062.htm>

(4) لمزيد من المعلومات، انظر http://www.oecd.org/document/61/0,2340,en_2649_37439_34970813_1_1_1_37439,00.html

(5) <http://www.oecd.org/dataoecd/2/40/37811196.pdf>

عشر من اتفاق الغات. ودارت المناقشات عام ٢٠٠٦ حول رسالتين من الجماعة الأوروبية (S/WPGR/W/52 و S/WPGR/W/54) تناولتا مسائل كالمواصفات التقنية وتأهيل الموردين وأساليب الاشتراء والفترات الزمنية ومستندات العطاءات ومنح العقود (S/WPGR/W/52) واقترحتا نصاً قانونياً لمرفق وثيقة الغات بشأن المشتريات الحكومية (S/WPGR/W/54). وشملت المسائل الأخرى المطروحة بما في ذلك العلاقة باتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الاشتراء الحكومي من عدة أطراف ("اتفاق الاشتراء الحكومي")⁽⁶⁾.

٥ - وفي إطار لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالاشتراء الحكومي التي تتولى إدارة اتفاق الاشتراء الحكومي ("اللجنة")، فإن المفاوضات التي ركزت على تبسيط وتحسين أحكام الاتفاق المتعلقة بعدم الوصول إلى الأسواق، أسفرت عن تفاهم بشأن تنقيح النص المقدم عام ١٩٩٤⁽⁷⁾. وبصرف النظر عن التغييرات التحريرية للنص المشار إليه، بما في ذلك ترحيل عدد من المواد، تم إجراء تنقيحات كبيرة جوهرية، بما في ذلك المواد التي تعالج احتياجات البلدان النامية، ومضمون مذكرات الاشتراء المعتمد ومستندات العطاءات ومؤهلات الموردين وإدخال تعديلات وتصحيحات على نطاق التغطية⁽⁸⁾. وتم إدخال مواد جديدة⁽⁹⁾ وتعديل النص لكي يستوعب وينظم استخدام وسائل وتقنيات الاتصال الإلكتروني⁽¹⁰⁾.

(6) انظر "التقرير السنوي للفريق العامل بشأن قواعد الغات المقدم إلى المجلس المعني بالتجارة في الخدمات"، ٢٠٠٦، الوثيقة S/WPGR/16، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٥ و ٦، اعتباراً من ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على الموقع http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gpserv_e.htm.

(7) تم تعميم النص المنقح لاتفاق الاشتراء الحكومي على أعضاء منظمة التجارة العالمية بوصفه الوثيقة GPA/W/297. أما الحواشي الواردة في النص المنقح فإنها تشير إلى الأحكام التي لا تزال قيد المفاوضات. ومن المعتمد استخدام النص المنقح لاتفاق الاشتراء الحكومي كأساس للمشاورات والأعمال الأخرى الجارية المتعلقة بانضمام أطراف جديدة. انظر أيضاً "تقرير لجنة الاشتراء الحكومي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)"، الوثيقة GPA/89، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرات ١٨-٢١. والتقرير والنص المنقح لاتفاق الاشتراء الحكومي متاحان، اعتباراً من ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على الموقع http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm.

(8) انظر المواد الرابع والسابع والعاشر والحادي عشر والتاسع عشر من النص المنقح.

(9) التعاريف (المادة الأولى)، مبادئ عامة (المادة الخامسة التي تدمج بعض أحكام النص لعام ١٩٩٤، مثل ما يتعلق بالمعاملة وعدم التمييز على الصعيد الوطني، وقواعد المنشأ والأوفست، وتضيف أحكاماً جديدة من بينها الوسائل الإلكترونية وإدارة الاشتراء)، شروط المشاركة (المادة الثامنة)، المزايدات الإلكترونية العكسية (المادة الرابعة عشر)، شفافية معلومات الاشتراء والكشف عن المعلومات (المادتان السادسة عشر والسابعة عشر القائمتان على أساس أحكام المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر للنص الصادر عام ١٩٩٤)، والتعديلات والتصحيحات لنطاق الشمول (المادة التاسعة عشر).

(10) انظر، على سبيل المثال، المواد الأول والثاني والخامس والسابع والحادي عشر والسادس عشر من النص المنقح.

٦ - وطبقا للمادة الثانية والعشرين (أحكام نهائية) من النص المنقح لاتفاق الاشتراء الحكومي، من المتوقع أن تستمر المفاوضات بشأن بعض الأحكام المنقحة بما في ذلك ما يتعلق بقواعد المنشأ في ضوء نتائج العمل الجاري في هذا المجال داخل منظمة التجارة العالمية. ومن المتوخى أيضا، في موعد لا يتجاوز نهاية العام الثالث من تاريخ دخول الاتفاق المنقح للاشتراء الحكومي حيز النفاذ، أن تضطلع اللجنة بمزيد من العمل للنظر في مزايا ومساوئ وضع تسميات موحدة للسلع والخدمات والإشعارات المعيارية. وتم التوصل أيضا داخل اللجنة إلى اتفاق بشأن الانتهاء من الجانب المتعلق بالوصول إلى الأسواق في المفاوضات الجارية بموجب المادة الرابعة والعشرين: ٧ من اتفاق الاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤. والهدف العام هو الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بالوصول إلى الأسواق (ومن ثم جميع جوانب المفاوضات) في ربيع عام ٢٠٠٧⁽¹¹⁾.

المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

الفريق العامل المشترك المعني بمناقشة الاشتراء الحكومي الإلكتروني

٧ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، واصل الفريق العامل المشترك التابع للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمعني بمواءمة عمليات الاشتراء الحكومي الإلكتروني ("الفريق العامل المشترك")⁽¹²⁾ تنقيح متطلباته المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية والمبادئ التوجيهية للمزايدات العكسية الإلكترونية⁽¹³⁾، ليعكس الخبرة المكتسبة عند تنفيذها عمليا. وترمي التنقيحات بوجه خاص إلى معالجة معايير تحديد رسوم استخدام نظم الاشتراء الإلكترونية وشروط استخدام نظام إلكتروني أو ورقي حصريا في إجراءات الاشتراء أو السماح بكليهما وشروط استخدام التشفير. بمصطلحات محايمة في مجال التكنولوجيا والنص على تنظيم أكثر مرونة للمزايدات العكسية الإلكترونية.

٨ - وتولى الفريق العامل المشترك أيضا ما يلي: '١' إعداد مبادئ توجيهية جديدة وورقات، من بينها مذكرة عن الاشتراء الإلكتروني وورقة عمل عن الفساد في سياق استخدام التكنولوجيات الجديدة في الاشتراء الحكومي؛ '٢' إعداد وثائق تفاعلية موحدة

(11) انظر "تقرير لجنة الاشتراء الحكومي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)"، الوثيقة GPA/89، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(12) أنشئ الفريق العامل في بداية عام ٢٠٠٣ بواسطة مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، وانضم إليهم فيما بعد مصرف التنمية الأفريقي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير وصندوق التنمية لبلدان الشمال الأوروبي. وشاركت اليونيسترال بصفة مراقب في اجتماعات الفريق منذ عام ٢٠٠٥.

(13) متاح على الموقع المشترك للاشتراء الحكومي الإلكتروني <http://www.mdb-egp.org/>.

لعروض العطاءات المتعلقة بمنتجات تكنولوجيا المعلومات التي من المتوقع تجريبها في أيار/مايو ٢٠٠٧؛^٣ استحداث أداة مباشرة للتدريب في مجال الاشتراء الحكومي الإلكتروني، سيبدأ تشغيلها في تموز/يوليه ٢٠٠٧؛^٤ دراسة استقصائية دولية، من المتوقع أن تصدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتغطي نظم الاشتراء الحكومي الإلكتروني في خمسة عشر بلدا وتعتزم تحديد النهج الاستراتيجية للبلدان المشمولة بتلك الدراسة فيما يتعلق ببرامج الاشتراء الحكومي الإلكتروني، بما في ذلك القدرات الوظيفية لتشغيل النظام، والمسائل التي واجهتها تلك البلدان في الانتقال إلى نظام الاشتراء الحكومي الإلكتروني، والتكاليف والفوائد، وعوامل النجاح والدروس المستفادة؛^٥ مؤتمر دولي بشأن الاشتراء الحكومي الإلكتروني سيعقد في واشنطن العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

تنقيحات لسياسات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

٩ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تولى البنك الدولي تنقيح مبادئه التوجيهية بشأن الاشتراء والاستشارات واستكمال الوثائق⁽¹⁴⁾ الموحدة لتقديم العطاءات والاستشارة ونشر دليل الخدمات الاستشارية في مجال الخدمات⁽¹⁵⁾. والبنك الدولي بصدد استكمال دليل بشأن اشتراء السلع أو الأعمال بما يعكس التغييرات الأخيرة في السياسات. وأصدر مصرف التنمية الآسيوي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مبادئ توجيهية جديدة للاشتراء، قام اعتبارا من ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بمراجعة التعاريف المتعلقة بالفساد والتدليس والممارسات القسرية والتواطئية⁽¹⁶⁾. وأفاد مصرف التنمية الأفريقي بأنه من المقرر الموافقة في عام ٢٠٠٧ على إقرار سياساته المنقحة المتعلقة بالاشتراء.

١٠ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، تم إعداد مجموعة جديدة من الوثائق الموحدة في إطار الاجتماعات العادية لرؤساء أقسام الاشتراء في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية من أجل اعتمادها واستخدامها من جانب مؤسساتهم المعنية. والقصد من الوثيقة الموحدة للتأهيل المسبق ودليل المستعملين الاستفادة منهما أساسا في تأهيل أصحاب الطلبات مسبقا الذين يعربون عن الرغبة في تقديم عروض عطاء بشأن العقود المتعلقة بالمباني الكبيرة والأشغال الهندسية المدنية بموجب الإجراءات الدولية للعطاءات

(14) النسخ المنقحة (اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) متاحة على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت.

(15) متاح اعتبارا من ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الموقع

<http://siteresources.worldbank.org/INTPROCUREMENT/Resources/2006ConsultantManual.pdf>

(16) المبادئ التوجيهية الجديدة وتعديلاتها متاحة اعتبارا من ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الموقع

<http://adb.org/Documents/Guidelines/Procurement/>

التنافسية. ويجوز أيضا تطبيق تلك المبادئ إذا ما لزم الأمر وجود تأهيل مسبق في إطار العطاءات التنافسية على الصعيد الوطني⁽¹⁷⁾.

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

١١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وافقت لجنة التجارة والاستثمار التابعة للرابطة على مبادئ الاشتراء الحكومي المنقحة غير الملزمة⁽¹⁸⁾،⁽¹⁹⁾. ويستند النص المنقح إلى النص الصادر عام ١٩٩٩ لتلك المبادئ. وإلى جانب التغييرات الهيكلية والتحريرية⁽²⁰⁾، تم إدخال تعديلات جوهرية على النص الصادر عام ١٩٩٩. وتقوّي المبادئ المنقحة بعض عناصر تلك المبادئ، لا سيما في السياق العابر للحدود وتعالج بعض المسائل الناشئة عن استخدام وسائل اتصال حديثة في الاشتراء الحكومي. وخلافا للنص الصادر عام ١٩٩٩، لا تتضمن المبادئ المنقحة المذكورة أعلاه أحكاما تتعلق بسجلات الموردين وفرض رسوم في سبيل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالاشتراء. وبالإضافة إلى ذلك، تم إدراج مبدأ الشفافية الوارد في النص الصادر عام ١٩٩٩ ضمن معايير الشفافية المحددة المجالات بشأن الاشتراء الحكومي⁽²¹⁾ التي وضعتها الرابطة والمدرجة في مبادئ الاشتراء الحكومي المنقحة غير الملزمة من خلال إحالة مرجعية⁽²²⁾.

(17) متاح على موقع البنك الدولي على الإنترنت.

(18) انظر موجز الاجتماع الثالث لعام ٢٠٠٦ (دانانغ، فييت نام، ١٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). الفقرة ٥٦ متاحة اعتبارا من ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الموقع

http://www.apec.org/content/apec/documents_reports/committee_trade_investment/2006.html

(19) يمكن العثور على طبعة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المنقحة لمبادئ الاشتراء الحكومي غير الملزمة في الوثيقة 2006/SOM3/GPEG/005، "استعراض المبادئ غير الملزمة لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاشتراء الحكومي" اعتبارا من ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الموقع http://aimp.apec.org/Documents/2006/GPEG/GPEG2/06_gpeg2_005.pdf.

(20) فيما يتعلق بالتغييرات الهيكلية، يحدد النص المنقح العناصر الرئيسية لكل مبدأ والشروط المتعلقة به مقدما الواردة في النص، مع تعليق أكثر تفصيلا على كل مبدأ من المبادئ الواردة في المرفقات. وهذا الهيكل مختلف عن الهيكل الوارد في النص الصادر عام ١٩٩٩.

(21) معايير الشفافية التي حددها قادة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في الاجتماع المعقد في سانتياغو، شيلي - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الوثيقة رقم ٢٨.

(22) انظر المرفق ٦ في الوثيقة 2006/SOM3/GPEG/005، الحاشية ١٤.

المفوضية الأوروبية

تنقيح التوجيهات المتعلقة بنظم الانتصاف

١٢ - طرحت المفوضية الأوروبية، في أيار/مايو ٢٠٠٦، اقتراحا بشأن توجيه يسعى لتعديل توجيهين للاتحاد الأوروبي بشأن نُظم الانتصاف في مجال الاشتراء الحكومي⁽²³⁾. ويعتزم الاقتراح إيضاح وتحسين فاعلية أحكام المراجعة الحالية لإجراءات الانتصاف الرسمية أو في حالة التعويضات المباشرة غير القانونية عن العقود. ويطرح، ضمن تعديلات أخرى، "فترة لتجميد للوضع الراهن" تلتزم فيها سلطات منح التعويضات بإيقاف إبرام عقد عام للسماح لمقدمي العطاءات بتقديم استعراض للإجراءات وتحديد تفاصيل الالتزام بتجميد الوضع الراهن ومن بينها نطاق الالتزام وعواقبه وإنفاذه والمهلة الزمنية والاستثناءات المسموح بها.

عقود اشتراء معدات الدفاع

١٣ - في نهاية عام ٢٠٠٦، اعتمدت المفوضية الأوروبية "رسالة تفسيرية بشأن تطبيق المادة ٢٩٦ من معاهدة روما في مجال اشتراء معدات الدفاع"⁽²⁴⁾. وهذه الرسالة إجراء غير تشريعي ولا تعدل الإطار القانوني القائم بل توضحه. وترمي إلى منع إمكانية إساءة تفسير واستخدام المادة ٢٩٦ من معاهدة روما التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية ("المعاهدة")، والتي تمنح الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إمكانية التحلل من قواعد

(23) الوثيقة COM (2006) 195/final/2، 2006/0066 (COD)، المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. التوجيهات المشار إليها هي '١' التوجيه 89/665/EEC، الذي ينطبق من حيث المبدأ على عقود العمل والخدمات والإمدادات التي تمنحها السلطات المتعاقدة، والتي ترد حاليا في إطار التوجيه 2004/18/EC؛ '٢' التوجيه 92/13/EEC الذي ينطبق على العقود التي تمنحها الكيانات المتعاقدة لتشغيل خدمات المياه والطاقة والنقل والخدمات البريدية، والتي ترد حاليا في إطار التوجيه 2004/17/EC.

(24) الوثيقة COM (2006) 779 final، المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. سبق إعداد الرسالة التفسيرية "تقييم لسوق اشتراء معدات الدفاع" (انظر وثيقة عمل موظفي اللجنة 1554 SEC (2006) المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وبُينت نتائج الوثيقة أن قطاع الدفاع ظل خارج نطاق تطبيق التوجيه 2004/18/EC بشأن الاشتراء الحكومي بسبب الاستخدام الواسع للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للإعفاءات التي تنص عليها المادة ٢٩٦ مما تترتب عليه منح غالبية عقود معدات الدفاع على أساس قواعد الاشتراء الوطنية، التي تختلف كثيرا في جميع أنحاء بلدان الاتحاد الأوروبي. ولوحظ أن ذلك يمكن أن يحد من فرص الموردين غير الوطنيين في الوصول إلى الأسواق، ويسفر عن وجود تكاليف زائدة وعدم أوجه كفاءة لها تأثير سلبي على القدرة التنافسية لصناعة معدات الدفاع. انظر IP/06/1703 المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الاتحاد بشأن الاشتراء العام عند الضرورة لحماية "مصالحها الأمنية الأساسية"⁽²⁵⁾. وتشرح الرسالة مبادئ الإعفاء وتوضح شروط استخدامه في ضوء قانون الدعوى الصادر عن محكمة العدل الأوروبية.

١٤ - وبالتوازي مع ذلك، أجرت المفوضية الأوروبية تقييماً للتأثيرات لكي تقرر ما إذا كان من المفيد إمكانية وجود توجيه بشأن اشتراء معدات الدفاع، من خلال تقديم قواعد أكثر مرونة، تناسب على نحو أفضل الطابع المحدد لأسواق معدات الدفاع، بدلاً من تلك الواردة في التوجيه الحالي 2004/18/EC بشأن اشتراء معدات الدفاع. ويتوخى برنامج العمل التشريعي للمفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٧ ("برنامج العمل لعام ٢٠٠٧")⁽²⁶⁾ أن تقدم المفوضية اقتراحاً من أجل توجيه بشأن تنسيق إجراءات منح عقود عمومية في قطاع الدفاع وكذلك اتخاذ إجراءات أخرى تشريعية وغير تشريعية في مجال مشتريات قطاع الدفاع⁽²⁷⁾.

منح عقود منخفضة القيمة

١٥ - في تموز/يوليه ٢٠٠٦، نشرت المفوضية الأوروبية⁽²⁸⁾ رسالة تفسيرية بشأن قانون الاتحاد الأوروبي المطبق على منح عقود لا تخضع تماماً لأحكام التوجيهات المتعلقة بالاشتراء العمومي⁽²⁹⁾. وتفسر الرسالة وتوضح كيف ينبغي تطبيق مبادئ قانون الاتحاد الأوروبي على نوعين من العقود: '١' العقود منخفضة القيمة التي لا تنطبق عليها التوجيهات حيث أن قيم تلك العقود دون الحدود القصوى لتطبيق هذه التوجيهات، لكنها، مع ذلك، قد تكون لها فائدة عبر الحدود؛ و '٢' عقود الخدمات (المسماة المرفق بـ الخدمات)، التي، رغم أنها مشمولة بالتوجيهات، لا تخضع إلا لعدد محدود من القواعد. ولا تنشئ الرسالة أية قواعد تشريعية جديدة لكنها تطرح فهم المفوضية الأوروبية لقانون الدعوى الصادر عن محكمة العدل الأوروبية الذي ينطبق على هذه الأنواع من العقود وتقتصر أفضل الممارسات

(25) انظر المادة ١٠ من التوجيه 2004/18/EC بشأن الاشتراء الحكومي الصادر عن الاتحاد الأوروبي، الذي ينطبق بموجبه هذا التوجيه على "العقود التي تمنحها السلطات المتعاقدة في مجال معدات الدفاع، مع مراعاة المادة ٢٩٦ من المعاهدة".

(26) الرسالة موجهة من اللجنة إلى المجلس وإلى البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا ولجنة المناطق، بروكسل، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الوثيقة COM (2006) 629 final؛ متاحة اعتباراً من ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الموقع

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2006/com2006_0629en01.pdf

(27) كرسالة بشأن صناعات وأسواق معدات الدفاع واقتراح بوضع نظام لنقل منتجات الدفاع.

(28) الوثيقة 2006/C 179/02.

(29) التوجيهات المشار إليهما هما 2004/17/EC و 2004/18/EC الصادرين عن الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء.

لمساعدة الدول الأعضاء على الامتثال لمتطلبات الأسواق الداخلية التي يؤكدتها قانون الدعوى الصادر عن محكمة العدل الأوروبية⁽³⁰⁾.

الشراكات بين القطاعين العام والخاص

١٦ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص وقانون الدعوى للجماعة الأوروبية بشأن العقود والامتيازات الحكومية (2006/2043 (INI))⁽³¹⁾. وأكد البرلمان في قراره تطبيق قانون الجماعة بشأن الاشتراء الحكومي على الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الشراكات ذات الطابع المؤسسي بين القطاعين العام والخاص (الفقرات ٢ و ٦ و ٧ و ٣٧). ورأى البرلمان أنه من السابق لأوانه تقييم آثار التوجيهات المتعلقة بالاشتراء الحكومي وبالتالي عارض إجراء استعراض لهذه التوجيهات (الفقرة ٢). كما عارض إنشاء وكالة أوروبية للشراكات بين القطاعين العام والخاص (الفقرة ١٨).

١٧ - وطلب البرلمان من المفوضية الأوروبية اتخاذ عدد من الإجراءات بموجب القرار، من بينها وضع توصيات فيما يتعلق بالإجراء المناسب للاشتراء في مجال الامتيازات (الفقرة ٣٢) وتقديم إيضاحات حول سريان قانون الاشتراء على إيجاد تعهدات مشتركة بين القطاعين العام والخاص فيما يتصل بمنح عقد أو امتياز ما (الفقرة ٣٥)⁽³²⁾. وأيد البرلمان الأوروبي المفوضية الأوروبية في جهودها للتحقق مما إذا كان ينبغي إيجاد قواعد موحدة للاشتراء لجميع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على أساس تعاقدية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الشراكات المعنية مؤهلة كعقد أو امتياز عمومي، واتخاذ إجراء في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص في حالة وجود دلائل واضحة لعدم التيقن القائم من الزاوية القانونية (الفقرتان ٣٣ و ٣٤).

(30) بالإضافة إلى ذلك بشأن نفس الموضوع، فإن البرلمان الأوروبي في قراره (2006/2043 (INI) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عارض إنشاء قواعد بشأن منح عقود اشتراء حكومية تقل قيمتها عن قيم الحدود القصوى المعمول بها على مستوى الاتحاد الأوروبي، وأكد على مسؤولية الدول الأعضاء بأن تنفذ على نحو فعال مبادئ المعاهدة بشأن الشفافية وعدم التمييز وحرية تقديم الخدمات فيما يتعلق بعقود الاشتراء الحكومي التي تقل قيمتها عن قيم الحدود القصوى (الفقرة ٢١ من القرار).

(31) متاح اعتباراً من ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الموقع http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/ppp_en.htm#conclusions

(32) انظر أيضاً الفقرتين ٣٨ و ٤٣ من القرار.

١٨ - وإدراكاً من برنامج العمل لعام ٢٠٠٧ بالحاجة إلى وجود بيئة قانونية متسقة لمنح الامتيازات على مستوى الاتحاد الأوروبي، فإنه يتوخى أن تتخذ المفوضية الأوروبية إجراء في شكل صياغة اقتراح بإصدار توجيه بشأن تنسيق الإجراءات المتعلقة بمنح الامتيازات⁽³³⁾.

المبادرات الأخرى ذات الصلة بالاشتراء بموجب الإطار التشريعي للمفوضية الأوروبية وبرنامج عملها

١٩ - يتوخى برنامج العمل لعام ٢٠٠٧ اتخاذ إجراءات في مجال الاشتراء الحكومي الذي يراعي البيئة. وتشمل الإجراءات ما يلي: '١' تقديم مقترحين بشأن هدف الاشتراء الحكومي الذي يراعي البيئة على نطاق الاتحاد الأوروبي ووضع أسس للمقارنة والرصد من جانب المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء؛ '٢' تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء لاعتماد خطط عمل وطنية بشأن الاشتراء الحكومي الذي يراعي البيئة؛ '٣' إجراء تنقيحات للوائح اللجنة الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٩٨٠ بشأن خطة الجماعة الأوروبية لوضع العلامات البيئية، ورقم ٢٠٠١/٧٦١ الذي يسمح بمشاركة المنظمات على أساس طوعي في خطة الجماعة الأوروبية لإدارة البيئية ومراجعة الحسابات، لتحقيق جملة أمور من بينها إقامة صلات مع أجهزة الاتحاد الأوروبي المعنية بالاشتراء الحكومي الذي يراعي البيئة⁽³⁴⁾.

٢٠ - ويتوخى برنامج العمل لعام ٢٠٠٧ أيضاً تنقيح لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٢/٢١٩٥ بشأن مفردات اللغة الموحدة للاشتراء اللازمة لاستمرار نظام اشتراء بسيط وكفاء يسهل استخدامه من جانب كل من الموردين ومقدمي العطاءات⁽³⁵⁾.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽³⁶⁾؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد⁽³⁷⁾

٢١ - عُقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦⁽³⁸⁾. وحول الوقت نفسه، نشرت أمانة المؤتمر بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة

(33) انظر الحاشية السابقة ٢٥ أعلاه.

(34) المرجع نفسه.

(35) المرجع نفسه.

(36) www.unodc.org.

(37) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

(38) وثائق المؤتمر متاحة اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الموقع

http://www.unodc.org/unodc/caccosp_2006.html

الفساد⁽³⁹⁾. والهدف من الدليل هو تقديم المساعدة إلى الدول الساعية إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها عن طريق تحديد المتطلبات التشريعية والمسائل الناشئة عن تلك المتطلبات والخيارات المختلفة المتاحة لتلك الدول عند وضع التشريع اللازم وصياغته⁽⁴⁰⁾. وتتصل بعض فقرات الدليل بأحكام الاتفاقية التي تتناول الاشتراء الحكومي⁽⁴¹⁾ وإدارة تنازع المصالح داخل الإدارة العامة⁽⁴²⁾.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المشروع المشترك للجنة المساعدة الإنمائية التابعة للمنظمة بشأن الاشتراء

٢٢ - أنشئ المشروع المشترك للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للإشراف على تنفيذ إعلان باريس المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥⁽⁴³⁾ بشأن فاعلية المعونات المتعلقة بالاشتراء وللقيام بأنشطة تكفل تحقيق التقدم نحو بلوغ الغايات ذات الصلة بالاشتراء. وأقر المشروع في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ منهجية تقييم نظم الاشتراء الوطنية (النسخة ٤) من أجل اختبارها وتطبيقها⁽⁴⁴⁾. والقصد من تلك المنهجية هو تقديم أداة موحدة تستطيع البلدان النامية ومعها المانحون من استخدامها في تقييم جودة وفاعلية نظم الاشتراء الوطنية. وسيوفر هذا التقييم أساساً يمكن أي بلد من وضع خطة لتنمية القدرة على تحسين نظامه في مجال الاشتراء بينما يستطيع المانحون استحداث استراتيجيات لمساعدة القدرة على التطوير والتخطيط والتخفيف من المخاطر في العمليات الفردية التي يقررون تمويلها. والهدف الطويل الأجل هو أن تحسّن البلدان نظمها الوطنية للاشتراء للوفاء بالمعايير المعترف بها دولياً التي تمكّن من زيادة الفاعلية في استخدام الأموال لتلبية الالتزامات القطرية. وسيتم اختبار المنهجية على مستوى قطري خلال السنوات القادمة حتى موعد انعقاد المنتدى رفيع

(39) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.IV.16. متاح في شكل إلكتروني، اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الموقع http://www.unodc.org/pdf/corruption/CoC_LegislativeGuide.pdf.

(40) المرجع نفسه، التصدير، الفقرة الأولى.

(41) انظر الفقرات ٧٣، ٧٨-٨٢ من الدليل التشريعي.

(42) انظر، على سبيل المثال، الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٨٩ و ٩٦ و ١١٠ و ١٢٣ و ١٢٥ من الدليل التشريعي.

(43) انظر <http://www.aidharmonization.org/>.

(44) تتألف الوثيقة من دليل المستعمل، ومؤشرات رئيسية (بشأن الإطار التشريعي والتنظيمي، والإطار المؤسسي والقدرة على الإدارة، وعمليات الاشتراء وممارسات السوق ونزاهة وشفافية نظام الاشتراء الحكومي)، ومؤشرات ونشرة الامتثال والأداء ومعلومات عن الممارسات الجيدة الدولية. وهي متاحة باللغات الانكليزية والفرنسية والبرتغالية والاسبانية اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الموقع http://www.oecd.org/document/40/0,2340,en_2649_19101395_37130152_1_1_1_1,00.html.

المستوى بشأن فاعلية المعونات المتوقع أن يتم في عام ٢٠٠٨⁽⁴⁵⁾. وسيتم الاستفادة من نتائج هذه الاختبارات الميدانية والدروس المستفادة من التجارب في تحسين وصل الأداة والمنهجية⁽⁴⁶⁾.

الممارسات الجيدة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتعزيز النزاهة ومقاومة الفساد في الاشتراء

٢٣ - في المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ٢٠٠٤ بشأن الحكم "مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الاشتراء الحكومي"، ركّز المنتدى على الخطوات اللازمة لتعزيز النزاهة ومقاومة الفساد في الاشتراء الحكومي، لا سيما فيما يتعلق بضمان ما يلي: أن تكون إجراءات الاشتراء الحكومي شفافة مع وجود معاملة موثوق بها وعادلة ومتساوية لجميع مقدمي العروض؛ وأن تُستخدم الموارد العامة المرتبطة بالاشتراء الحكومي طبقاً للأغراض المقصودة منها؛ وأن يتفق سلوك موظفي المشتريات وأهليتهم المهنية مع المقاصد العامة للمؤسسة التي يعملون فيها؛ وأن تكون النظم في وضع يتيح لها الطعن في قرارات الاشتراء العام، وضمان المساءلة وتعزيز التدقيق الحكومي.

٢٤ - والنهج الذي تسلكه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هو النظر في الاشتراء العمومي من منظور الإدارة الجيدة، والتركيز على دور الشفافية والمساءلة. ونشاطها مكمل للجهود متعددة التخصصات التي تبذلها لتحسين نظم الاشتراء العمومي في البلدان الأعضاء في المنظمة وفي البلدان الأخرى، بما في ذلك استحداث أسس موحدة للمقارنة وأداة للتقييم فيما يتعلق بنظم الاشتراء العمومي في البلدان النامية من خلال الفريق العامل المعني بفعالية المساعدات وممارسات المانحين والتابع للجنة المساعدة الإنمائية⁽⁴⁷⁾، وعن طريق الدراسات الاستقصائية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن التنظيم المركزي

(45) يمكن العثور على معلومات عن تلك العملية والمعايير الواجب استخدامها في اختيار البلدان النموذجية في المحضر الموجز للاجتماع الخاص بالمشروع المشترك (نيويورك، ١٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، الفقرة (هـ) على الموقع

http://www.oecd.org/document/23/0,2340,en_2649_19101395_37589271_1_1_1_1,00.html (اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧). ويمكن العثور على القائمة التي تضم إثنا عشر بلداً تم اختيارها من أجل الممارسة النموذجية على الموقع http://www.oecd.org/document/36/0,2340,en_2649_19101395_37849828_1_1_1_1,00.html (اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

(46) للحصول على مزيد من المعلومات عن أنشطة المشروع المشترك ونسخ الوثائق الصادرة تحت رعايته، انظر http://www.oecd.org/departement/0,2688,en_2649_19101395_1_1_1_1,00.html.

(47) انظر http://www.oecd.org/document/40/0,2340,en_2649_19101395_37130152_1_1_1_1,00.html.

للاشتراء العمومي، والقدرة والأداء والكفاءة وكذلك نظم المراجعة والتعويضات في برنامج سيجما (الدعم من أجل التحسين في مجالي الحكم والإدارة)⁽⁴⁸⁾.

٢٥ - وبالإضافة إلى هذه الأنشطة، عقدت المنظمة ندوة بعنوان "تحديد الممارسات الجيدة للزراعة ومقاومة الفساد في الاشتراء"، ومحفلاً بعنوان "محفل الحوار حول السياسات مع غير الأعضاء لتقاسم الدروس المستفادة بشأن تعزيز الإدارة الجيدة والزراعة في الاشتراء"، وذلك في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي من نتيجتها قيام المنظمة في المستقبل القريب بنشر تقرير عن الممارسات الجيدة يصف بالتفصيل الممارسات الجيدة والنهج والتدابير والأدوات المعينة التي أثبتت نجاحها في تعزيز الشفافية في الاشتراء العمومي عبر العالم⁽⁴⁹⁾.

كاف - المصالح الضمانية

مؤتمر لاهاي

٢٦ - نُشرت في عام ٢٠٠٥ طبعة تجارية للتقرير الإيضاحي عن اتفاقية لاهاي بشأن القانون الذي ينطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (اتفاقية لاهاي للأوراق المالية). ويقدم التقرير أكثر إيضاحات تلك الاتفاقية حجّة وشمولاً، وهو متاح على موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقّعت الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا اتفاقية الأوراق المالية وتتواصل عملية التشاور داخل اللجنة الأوروبية بشأن تصديق دولها الأعضاء على الاتفاقية وانضمامهم إليها. وواصل مؤتمر لاهاي أيضاً تقديم بعض التوجيهات بشأن الفصل الخاص بتنازع القوانين في مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال).

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

مشروع اتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط

٢٧ - في الاجتماع الثالث، المعقود في روما من ٦ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نظرت لجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في مشروع

(48) سيجما مبادرة مشتركة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي، ممولة أساساً من الاتحاد الأوروبي. انظر

http://www.oecd.org/LongAbstract/0,2546,en_2649_34121_2345021_119817_1_1_1,00.html

(49) مزيد من المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحفل والندوة متاح على الموقع www.oecd.org/gov/ethics.

الاتفاقية الأولى بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، بالصيغة المعتمدة من قبل اللجنة في دورتها الثانية، التي عُقدت في روما من ٦ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الدراسة التي أجراها المعهد عام ٢٠٠٦، الوثيقة ٤٢؛ فيما بعد "مشروع الوثيقة"). ومن المتوقع انعقاد الدورة الرابعة في روما من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢٨ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦، نظرت اليونيسترال في مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة (فيما بعد "مشروع الدليل") وأقرت من حيث المبدأ التوصيات الواردة بشأنه. وفي الدورتين الحادية عشر والثانية عشر المعقودتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٧، أكمل الفريق العامل الرابع (المصالح الضمانية) عمله بشأن مشروع الدليل وقدمه للاعتماد من قبل اليونيسترال في دورتها الحالية (للاطلاع على تقرير الفريق العامل الرابع، انظر A/CN.9/617 و A/CN.9/620؛ وللإطلاع على مشروع الدليل، انظر A/CN.9/631 والإضافات).

٢٩ - ووافق الفريق العامل السادس في اجتماعه الحادي عشر (المصالح الضمانية) على ضرورة أن يشمل مشروع الدليل الحقوق الضمانية في الأوراق المالية المحوزة بشكل مباشر (انظر A/CN.9/617، الفقرات ١٤-١٦). وفي الاجتماع الثاني عشر، نظر الفريق العامل الرابع (المصالح الضمانية) في تلك المسألة من جديد وتم الإعراب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي أن يعالج مشروع الدليل حقوق الضمان في أوراق مالية معينة محوزة بشكل مباشر (انظر A/CN.9/620، الفقرات ٩٩-١٠٧). وفي هذا الاجتماع، وافق الفريق العامل على الاحتفاظ بين معقوفتين بالنص الذي يستبعد الأوراق المالية المحوزة بشكل مباشر من نطاق مشروع الدليل حتى تنظر اللجنة في هذه المسألة (انظر A/CN.9/631، التوصية ٤، الفقرة الفرعية (ج))، التي تم فيها الإبقاء على المصطلح "المودعة لدى وسيط" بين معقوفتين والتي وردت الإشارة فيها إلى التعاريف الواردة في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

مبادئ وقواعد الاتجار في الأوراق المالية في الأسواق الناشئة

٣٠ - يُعدّ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص صكاً بشأن المبادئ والقواعد القادرة على تعزيز الاتجار في الأوراق المالية في الأسواق الناشئة. وبدأت أمانة المعهد العمل التحضيري في هذا الشأن. وأصدر مجلس إدارة المعهد تفويضاً بتشكيل فريق دراسة (إقليمي) أو أكثر. غير أنه ليس من المتوقع أن يتم ذلك قبل انتهاء لجنة الخبراء الحكوميين من عملها بشأن الأوراق المالية المودعة لدى وسيط.

أعمال أخرى تتعلق بأسواق رأس المال

٣١ - أُعلن عن دراسات بشأن "الأسهم العالمية" الموحدة، والإطار القانوني للمعاملات المتحررة من الطابع المحلي وعروض الشراء العلنية في أنحاء العالم.

مشروع أولي لقانون نموذجي بشأن التأجير

٣٢ - لدعم جهود التنسيق، اتفقت أمانة المعهد واليونيسترال على تقديم اقتراح مشترك إلى لجنة الخبراء الدوليين التابعة للمعهد بشأن إعداد مشروع قانون نموذجي للتأجير، وستعقد اللجنة دورتها الأولى في جوهانسبرغ في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٣٣ - والقصد من هذا الاقتراح هو تجنّب التداخل والتضارب بين مشروع الدليل ومشروع القانون النموذجي للتأجير. وطبقاً لهذا الاقتراح، فإن المصطلحين "الحق الضماني" (مصطلح مستخدم في سياق النهج الوحدوي لتمويل الاحتياز) و"حق تمويل الاحتياز" (مصطلح مستخدم في سياق النهج غير الوحدوي لتمويل الاحتياز) محددان في مشروع الدليل على نحو يقتصر على تلك التأجيلات التي تعتبر المعادل الوظيفي لمعاملة مضمونة ولا ينطبق مشروع القانون النموذجي على اتفاق تأجير ينشئ حقاً ضمانياً أو حقاً في تمويل احتياز ما، على النحو المحدد في مشروع الدليل.

بروتوكولات اتفاقية كيب تاون

٣٤ - اعتمد بروتوكول لكسمبرغ للاتفاقية المعنية بالمصالح الدولية في المعدات المتحركة فيما يتعلق بمسائل تقتصر على المعدات الدارجة على السكك الحديدية (بروتوكول السكك الحديدية) وفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من خلال مؤتمر دبلوماسي عُقد في لكسمبرغ، برعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وبالاشتراك مع المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، بناء على دعوة من حكومة لكسمبرغ.

٣٥ - ويتواصل العمل بين الدورات فيما يتعلق بالمشروع الأولي لبروتوكول الاتفاقية المذكورة أعلاه بشأن المصالح الدولية في المعدات المتحركة وذلك فيما يتصل بمسائل تقتصر على الموجودات الفضائية. وهذا العمل الذي يجري بين الدورات يشمل عقد محفل مشترك بين ممثلي الحكومات ورجال الصناعة، يستضيفه البنك الملكي لاسكتلندا في لندن يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويرمي إلى السماح بإعادة انعقاد لجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد من أجل إعداد مشروع بروتوكول للاتفاقية المعنية بالمصالح الدولية في المعدات المتحركة فيما يتصل بمسائل تختص بالموجودات الفضائية والانتهاء في الوقت المناسب من مشروع

البروتوكول سالف الذكر. ومن المأمول فيه أن يُعقد اجتماع مشترك آخر بين ممثلي الحكومة ورجال الصناعة، يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في نيويورك من شأنه أن يمهّد الطريق لإعادة انعقاد لجنة الخبراء الحكوميين في خريف عام ٢٠٠٧.

٣٦ - وقيد النظر أيضا بروتوكول إضافي لاتفاقية كيب تاون بشأن مسائل تختص بالزراعة والتعدين ومعدات الإنشاء.

المفوضية الأوروبية

اقتراح لائحة القانون الساري على الالتزامات التعاقدية (اتفاقية روما الأولى)

٣٧ - نشرت المفوضية الأوروبية، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اقتراحها (COM (2005) 650 final, 2005/0261)، بخصوص لائحة البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن القانون الساري على الالتزامات التعاقدية (اتفاقية روما الأولى)⁽⁵⁰⁾. وتعتمد المادة ١٣ (٣) قانون مكان الإقامة المعتاد للمُحيل فيما يتعلق بمفعول الإحالة تجاه طرف ثالث. وطبقا للتعليق على المادة ١٣ (٣)، فإن النهج المعتمد هو النهج الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات. غير أن المادة ١٨ تُعرّف محل الإقامة الاعتيادي بالإشارة إلى مكان العمل الرئيسي (يستخدم مصطلح "منشأة")، وفي حالة وجود مكتب فرعي، يكون محل الإقامة هو مقر المكتب الفرعي. وليس هناك أي تعليق على المادة ١٨ يشير إلى التباين مع قاعدة المقر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات (التي تشير إلى مكان الإدارة الرئيسية للمُحيل)، ونتيجة لذلك يجوز أن يكون القانون الساري بموجب المادة ١٣ (٣) من اللائحة التنظيمية المقترحة مختلفا عن القانون المطبق بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات.

٣٨ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا فتوى (INT/307)، بشأن الالتزامات التعاقدية (اتفاقية روما الأولى) حول الاقتراح المتعلق بلائحة البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية (اتفاقية روما الأولى)⁽⁵¹⁾. ورحبت اللجنة بخطة اللجنة الأوروبية لإصدار لائحة بشأن القواعد التي تحكم تنازع القوانين في مجال الالتزامات التعاقدية وأعربت عن اعتقادها بأن هذه اللائحة من شأنها أن تطور بطريقة منطقية القواعد المتعلقة بتنازع القوانين الأوروبية وتغلق ثغرة في النظام الحالي لقانون المفوضية الأوروبية. وطبقا للجنة، فإن هذه اللائحة مفيدة

(50) http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2005/com2005_0650en01.pdf

(51) <http://eescopinions.eesc.europa.eu/eescopiniondocument.aspx?language=en&docnr=1153&year=2006>

وضرورة لاستحداث ساحة عدالة أوروبية واحدة، حيث أن اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ التي تنظم حالياً هذا المجال بحاجة إلى تحديث، كاتفاق متعدد الأطراف، غير أن آفاق حدوث ذلك التحديث موضع الشك، ويقتضي بأي حال من الأحوال مفاوضات تستغرق زمناً طويلاً. وحثت اللجنة الهيئات التشريعية في المفوضية الأوروبية على إدخال تعديلات معينة⁽⁵²⁾.

٣٩ - وفيما يتعلق بالقانون المطبق بشأن القانون المنطبق على مفعول الإحالات المتعلقة بالمستحقات، لاحظت اللجنة أن "التنازل الطوعي والنقل التعاقدي لحقوق الدائن من الدائن إلى طرف ثالث لإبراء الذمة من الدين، وهو ملمح في كثير من نظم القانون، يخدم نفس الغرض بالشروط الاقتصادية. أما النص المقترح فإنه يتعامل جيداً مع كلا الغرضين الواردين في المادة ١٣. وتقدم المادة ١٣ (٣) قاعدة جديدة بشأن تنازع القوانين لا سيما فيما يتعلق بمسألة أي قانون ينبغي أن يقرر ما إذا كان يجوز أن يعتمد التنازل على وجود طرف ثالث. وتتبع هذه القاعدة عن حق الحل الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن المستحقات في التجارة الدولية"⁽⁵³⁾.

منظمة الدول الأمريكية⁽⁵⁴⁾

٤٠ - من خلال المؤتمر التخصصي السادس المشترك بين الدول الأمريكية المعني بالقانون الدولي الخاص، واصلت منظمة الدول الأمريكية عملها بشأن استحداث استثمارات تسجيل موحدة للبلدان الأمريكية وكذلك مبادئ توجيهية ومبادئ تنظيمية لسجلات المعاملات المضمونة ولتشغيل تلك السجلات إلكترونياً لتنفيذها بالاقتراع مع القانون النموذجي⁽⁵⁵⁾.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٤١ - تعاونت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في تنظيم ندوة عن المصالح الضمانية في الملكية الفكرية، عُقدت في فيينا يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وسيعرض على لجنة القانون التجاري الدولي تقرير عن الندوة مع مقترحات ستقدمها اللجنة بشأن العمل في المستقبل (انظر A/CN.9/632).

(52) <http://europa.eu/bulletin/en/200609/p119008.htm>

(53) انظر الحاشية ٥.

(54) <http://www.oas.org>

(55) <http://www.oas.org/main/main.asp?sLang=E&sLink=http://www.oas.org/dil/>